

اللائحة الداخلية للامانه العامة للاتحاد النسائي العربي العام

مادة (1) تتولى الامانه العامة ادارة شؤون الاتحاد بصفتها اعلى سلطة تنفيذية ما بين انعقاد المؤتمر العام للاتحاد النسائي العربي العام.

مادة (2) حسب النظام الاساسي للاتحاد تتكون الامانة من إحدى عشر ولا يزيد عن خمسة عشر وفي اول اجتماع الأول الذي يلي انعقاد المؤتمر العام ، تضع لائحته داخلية لها .

مادة (3) مقر الاتحاد في إحدى العواصم العربية التي يقررها المكتب الدائم

مادة (4) الأمانة العامة:

ينتخب المكتب الدائم الأمانة العامة من بين أعضائه بعدد لا يقل عن إحدى عشر ولا يزيد عن خمسة عشر ويكون تشكيلها كالآتي:

- 1) الأمانة العامة.
- 2) ثلاث نائبات للأمانة العامة.
- 3) ثمان أمينات مساعدات رئيسات اللجان.
- 4) العدد الباقي يقرره المؤتمر.

يشكل المكتب الدائم اللجان الدائمة التالية:-

- 1- لجنة العضوية.
- 2- اللجنة المالية وتنمية موارد الاتحاد.
- 3- لجنة العلاقات العربية والدولية.
- 4- لجنة الثقافة والإعلام والنشر.
- 5- لجنة التدريب والتأهيل.
- 6- لجنة الدراسات والبحوث.
- 7- اللجنة القانونية.
- 8- لجنة المشاريع.

يحق للمكتب الدائم تأليف لجان غير دائمة.

مادة (5) ننتخب كل لجنة منسقة لها .

مادة (6) تشكل كل لجنة مركزية لجنة من الكفاءات لمتابعة عمل اللجنة .

مادة (7) لا تشارك عضو الامانه في عضوية اكثر من دائرة .
مادة (8) تجتمع الامانه دوريا مرة كل ثلاثة اشهر ، كما يمكن ان يدعى لاجتماع استثنائي بطلب من قبل رئيسة الاتحاد أو بناء على اقتراح ما يزيد عن ربع أعضائها لمناقشة موضوع محدد سابقا .

مادة (9) يبحث الاجتماع الدوري للامانة ما يلي :

- 1- التقارير الشهرية لاعمال لجان الامانه العامة.
- 2- متابعة تنفيذ ومسار قرارات الامانه العامة في اجتماعها الدوري السابق .
- 3- التقرير المالي ومناقشة واعتماد الإيرادات والمصروفات ما بين اجتماعين ، وذلك استنادا لإيصالات وكشوف الإيرادات والمصروفات الشهرية.
- 4- مناقشة وإقرار التوصيات المرفوعة من قبل الدوائر وهيئات ولجان العمل في الاتحاد.
- 5- أية مسائل أخرى يجري إقرار بحثها .

مادة (10) يرأس اجتماعات الامانه العامة رئيسة الاتحاد ، فيما تتولى ذلك نائبة الرئيسة في حال غيابها .

مادة (11) يعتبر اجتماع الامانه العامة الدوري قانونيا بحضور ثلثي أعضائها ، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة ويعتبر قانونيا بحضور النصف + 1 .
مادة (12) تؤخذ القرارات في اجتماعات الامانه العامة باغلبية النصف + 1 ، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيسة مرجحا .

مادة (13) تعقد دورات خاصة مفصلة لمراجعة الخطة ولمناقشة اية تطويرات او مستجدات تتعلق بالعمل واتجاهاته .

مادة (14) تقدم عضو الامانه العامة تقريرا مكتوبا عن المهام التي تكلف بها لاجتماع الامانه .
مادة (15) بناء على قرار مسبق من الامانة العامة يمكن دعوة بعض الاخوات للمساهمة كمراقبات في الاجتماعات الخاصة بالامانة المعنية بمناقشة اية تطويرات او مستجدات نوعية .

مادة (16) في ضوء التجربة العملية ، يمكن ان تضاف مواد اخرى لهذه اللائحة وبحيث يجري اقرارها في اجتماعات نظامية للامانة ، وبما لا يتعارض مع النظام الاساسي .

